

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو خضع إنسان ﷻ تعالى فتقرب بسجدة من غير سبب حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه وصححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع به الشيخ أبو محمد والثاني يجوز قاله صاحب التقريب قال وإذا فاتت سجدة الشكر ففي قضائها الخلاف في قضاء النوافل الراجعة وقطع غيره بعدم القضاء قلت وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود ﷻ تعالى أو غفل وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر عافانا ﷻ تعالى وإﻻ أعلم الباب السابع في صلاة التطوع اختلف اصطلاح الأصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل ينشؤه الإنسان ابتداء وهؤلاء قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام سنن وهي التي واطب عليها رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على ما سوى الفرائض